

استخدام الشركات التجارية للمنصات الالكترونية | بين الواقع والمأمول في العراق |

أ.د. سماح حسين علي الركابي

كلية القانون / جامعة بابل

Email : Samahalrekabi@yahoo.com

الملخص

استخدام التكنولوجيا أصبح من متطلبات ممارسة الشركات التجارية لنشاطها ، إذ يعد وسيلة فاعلة للتواصل مع العملاء من جهة و للترويج عن انشطتها من جهة أخرى ، ولذا نجد أن أغلب الشركات التجارية تلجأ الى الاستعانة بمنصات الكترونية ، خصصت لهذا الغرض ، ولذا نجد العديد من التشريعات حاولت تنظيم احكام استخدام المنصات الالكترونية لغرض وضع صورة واضحة لضمان التعامل من خلالها مع تلك الشركات ، بالفعل نجد أنه ظهرت العديد من المنصات الالكترونية للترويج للشركات عن نشاطها التجاري كما في منصة المسؤولية الاجتماعية ، وإبرام عقود التأمين عبر المنصات الالكترونية للوساطة في أعمال التأمين ، فضلاً عن المنصات المستخدمة في التصويت الالكتروني في اجتماعات الهيئة العامة و مجلس إدارة الشركة.

الكلمات المفتاحية: منصة، الكترونية، تأمين، مسؤولية اجتماعية، تصويت الكتروني.

Use of commercial companies for electronic platforms Between Reality and Hope in Iraq

Prof.Dr. Samah Hussein Ali

College of Law / University of Babylon

Email: Samahalrekabi@yahoo.com

Abstract

The use of technology has become one of the requirements for commercial companies to practice their activities, as it is an effective way to communicate with customers on the one hand and to promote their activities on the other hand, and accordingly we find that most commercial companies resort to the use of electronic platforms, designated for this purpose, and accordingly we find many legislations that tried to regulate Provisions of the use of electronic platforms for the purpose of developing a clear picture to ensure dealing with these companies. Indeed, we find that many electronic platforms have appeared to promote companies about their commercial activities, as in the social responsibility platform, and the conclusion of insurance contracts through electronic platforms for mediation in insurance business, as well as the platforms used Electronic voting in the meetings of the general assembly and the company's board of directors.

key words:Platform, electronic, insurance, social responsibility, electronic voting.

أولاً: موضوع البحث وأهميته

بلا شك أن التطور التكنولوجي له الاثر الواضح على العديد من المجالات ومنها التجارية ، فنجد أن العديد من التشريعات حاولت الافادة من التطور السريع والمتلاحق للتكنولوجيا في البيئة التجارية من خلال استخدام المنصات الالكترونية وهي (اي وسيلة يمكن استخدامها أما لإبرام الصفقات التجارية أو للترويج للشركة ولمنتجاتها ومنها على سبيل المثال التطبيق الالكتروني و الموقع الالكتروني وغيرها)، وبالفعل نجد أنه ظهرت العديد من المنصات الالكترونية للترويج للشركات التي تنجز العديد من المهام الانسانية فضلاً عن نشاطها التجاري كما في منصة المسؤولية الاجتماعية، وأبرام عقود التأمين عبر المنصات الالكترونية للوساطة في أعمال التأمين، فضلاً عن المنصات المستخدمة في التصويت الالكتروني في اجتماعات الهيئة العامة و مجلس إدارة الشركة ، و بالرغم من شيوع استخدام المنصات الالكترونية في المجال التجاري ، إلا أن الواقع العملي في العراق لازال متخلفاً مقارنةً مع بقية الدول العربية والاجنبية ، الامر الذي يستدعي موقفاً جاداً في تنظيم تشريعات عراقية تنظم عملية استخدام الشركات العراقية للمنصات الالكترونية، وعليه سنحاول في هذا البحث القاء نظرة على بيان المقصود بالمنصات الالكترونية وملكيته ومتطلبات استخدامها وتطبيقات استخدام الشركات التجارية لها في العراق وبعض التشريعات العربية ومدى استخدام الشركات العراقية لتلك المنصات ، أملى من المشرع العراقي تنظيم تشريعات تخص استخدام الشركات التجارية للمنصات الالكترونية للإفادة من مزاياها وتجنب مساوئ استخدامها و حماية المتعاملين بها.

ثانياً: مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في حول وجود قصور تشريعي في تنظيم مسألة استخدام المنصات الالكترونية من الشركات التجارية في العراق وأثر هذا الاستخدام على نشاطها وارتباطها بمساهميها وعمالئها وللتصدي لهذه يحاول هذا البحث الاجابة عن التساؤلات الآتية :

١- ما المقصود بالمنصات الالكترونية؟

٢- أهمية هذه المنصات للشركات ومدى الارتباط الذي توفره لمساهميها وعمالئها وأثر استخدامها؟

٣- ما هي أهم نماذج المنصات التي تم تشريع احكام استخدامها؟

٤- ما هي الضمانات التي تلتزم الشركات التي تستخدم المنصات الالكترونية بتوفيرها لغرض انسيابية التعامل بها وعدم الاضرار بمستخدميها.

ثالثاً: أهداف البحث

تتمثل اهداف البحث بالاتي :

- ١- بيان المقصود بالمنصات الالكترونية.
- ٢- توضيح أثر استخدام المنصات الالكترونية للمنصات الالكترونية واهميتها.
- ٣- بيان موقف المشرع العراقي من مدى استخدام المنصات الالكترونية في البيئة التجارية.
- ٤- إلقاء الضوء على بعض نماذج المنصات الالكترونية في البيئة التجارية.

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

سنحاول في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لبيان موقف التشريع العراقي والمصري والاماراتي والقطري والبحريني من خلال التطرق إلى بعض استخدامات المنصة الالكترونية على وفق التشريعات التي نظمت احكامها كما في المنصات الذكية للمسؤولية الاجتماعية والمنصات الالكترونية لأعمال وساطة التأمين والمنصات الرقمية لممارسة الشركات لأنشطتها المالية غير المصرفية .

خامساً: هيكلية البحث

سنقسم البحث إلى مبحثين؛ الاول عن المقصود بالمنصات الالكترونية على مطلبين: الاول تعريف المنصات الالكترونية والثاني اهميتها ، في حين سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين : الاول للمنصات الخاصة بالعملاء والمساهمين ، والمطلب الثاني بالمنصات الخاصة بالشركات والترويج لها والمتمثلة بالمنصة الذكية انموذجاً لها ، بعدها نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول/المقصود بالمنصة الالكترونية

سنحاول في المبحث الاول بيان التعريفات التشريعية للمنصات الالكترونية في المطلب الاول والتطرق إلى أهميتها في المطلب الثاني وكالاتي :

المطلب الاول /تعريف المنصة الالكترونية

عرف المشرع الاماراتي المنصة على أنها "المنصة الذكية للمسؤولية الاجتماعية التابعة للصندوق والمدرجة فيها الشركات والمنشآت والجهات المستفيدة ، والتي تهدف إلى تنظيم وتنسيق عمل المسؤولية الاجتماعية على مستوى الدولة ، ويتم من خلالها تقديم المساهمات الاختيارية من قبل الشركات والمنشآت إلى مشاريع برامج مدرجة في المنصة من أجل المساهمة بالمسؤولية المجتمعية في الدولة ^(١)، ومن الممكن إدراج الملاحظات الآتية على هذا التعريف:

-إنه لم يذكر بأنها وسيلة الكترونية وما هي شكل هذه الوسيلة؟

-حدد عائدة المنصة و المتمثلة بالصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية^(٢).

-بين الهدف من الصندوق، و المتمثل بتنظيم و تنسيق عمل المسؤولية الاجتماعية^(٣)، على مستوى دولة الامارات .

عرف المشرع القطري المنصة الالكترونية على أنها "اي وسيلة الكترونية يتم استخدامها لمزاولة أعمال وساطة التأمين إلكترونياً ومنها على سبيل المثال الموقع الالكتروني و التطبيق الالكتروني وأي وسيلة الكترونية^(٤)، ومن هذا التعريف يمكن إجمال الملاحظات الآتية :

- أنه ذكر وبنص صريح المنصة الالكترونية ؟

-حدد شكل هذه الوسيلة بأنها قد تكون موقع الكتروني أو تطبيق الكتروني وغيرها .

- الهدف من المنصة الالكترونية يتمثل في ممارسة شركات وساطة التأمين لنشاطها^(٥).

أما المشرع المصري فقد أسمى المنصة الالكترونية بالمنصة الرقمية و عرفها على أنها "نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الاشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات "^(٦)، ومن التعريف يمكن استنتاج الآتي :

- حدد نطاق استخدام المنصات الالكترونية للشركات التي تمارس أنشطة مالية غير مصرفية .

- وحدد أيضاً الغرض من استخدام تلك المنصات فهو غرض مزدوج ؛ الاول ؛ تسويق تلك الشركات منتجاتها وخدماتها على العملاء ، والثاني ؛ السماح بتبادل كل من البيانات الخاصة بالعميل والشركة والمعلومات المطلوبة لتقديم الخدمة .

المطلب الثاني/أهمية استخدام الشركات المنصة الالكترونية

تتمثل أهمية استخدام الشركات للمنصات الالكترونية:

- تسويق منتجاتها وخدماتها.
- تسهيل عملية التواصل مع عملائها المنشودين والابتعاد عن الروتين المكتبي والورقي لغرض التعاقد بكل سهولة ويسر لهم عبر الانترنت كما في حالة الوساطة في اعمال التأمين.
- زيادة تفاعل ومشاركة المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة للشركة العادية وغير العادية عبر فتح دائرة تواصل معهم عبر منصة الكترونية متخصصة تمثل حلقة الوصل بينهم وبين الشركة لغرض المناقشة والتصويت على بنود جدول اعمال الاجتماع.
- إرساء ثقافة المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال وضع استراتيجيات مستدامة للمسؤولية الاجتماعية، ومنح تلك الشركات علامة وجواز المسؤولية الاجتماعية.
- وسيلة فاعلة للشركات التي تمارس أنشطة مالية غير مصرفية من خلال الاشتراك في المنصات الالكترونية (الرقمية) و تسهل للجهات المختصة لممارسة دورها الرقابي و الاشرافي .

المبحث الثاني/ تطبيقات استخدام الشركات

للمنصة الالكترونية

بدايةً لابد من الإشارة إلى أننا سنحاول أن نتطرق إلى أبرز تطبيقات المنصات الالكترونية للشركات، والتي يمكن أن نقسمها إلى منصات الكترونية خاصة بجذب العملاء والتي قد تتعلق بالمساهمين والعميل، ومنصات الكترونية خاصة بالشركات، أي أنها تخاطب الشركات وليس العملاء او المساهمين والمتمثلة بالمنصات الذكية للمسؤولية المجتمعية، ولذا سنحاول الإشارة إليها في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول/ منصات الكترونية خاصة بالعملاء والمساهمين

من المنصات الخاصة التي تكون مملوكة للشركة، المنصات الخاصة بالتصويت الالكتروني ومنصات الوساطة الالكترونية والتي سنبينها بالاتي :

الفرع الاول/منصات التصويت الالكتروني

من المستحدث في مجال التصويت للجمعية العامة للشركات التصويت الالكتروني ، أي أن يتم تصويت مساهمي الشركة عبر منصة الكترونية عبر الانترنت معدة لهذا الغرض، فقد قرر المشرع المصري عند تعديله لقانون الشركات على إمكانية وقوع التصويت الالكتروني عبر التقنيات الحديثة حيث نص على أنه " يجوز عقد الاجتماع ...عبر تقنيات الاتصال الحديثة.. وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة ^(٧)، و بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري نجد انها نصت على انه " ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ^(٨)، مما سبق نجد أن التصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة في التشريع المصري هو اختياري وليس اجباري .

ومن التشريعات التي نظمت أحكام التصويت الالكتروني التشريع البحراني في القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة ، حيث نصت المادة / ٣ على انه "يُشترط لإتاحة نظام التصويت الإلكتروني أن يتم النصُّ في نظام الشركة على اعتماد التصويت الإلكتروني...."، وذلك عبر منصة الكترونية معدة لهذا الغرض بشروط حددتها المادة / ٤ من القرار نفسه التي نصت على أنه "أ. يجب أن تكون إتاحة التصويت الإلكتروني من خلال منصة إلكترونية معتمدة من قِبَل الإدارة المختصة بالرقابة على الشركات، وللوزارة المعنية بشؤون التجارة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في ذلك، و يشترط لاعتماد المنصة المشار إليها توفر الشروط الآتية: ١. أن يتم تشغيل المنصة من قِبَل جهة مستقلة عن الشركة تتوفر لديها الإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة. ٢. أن تستخدم المنصة تقنية متقدمة توفر درجة كافية من الأمان تحوّل دون التلاعب في بياناتها أو أي دخول غير مصرّح به. ٣. أن توفر المنصة إتاحة التصويت للمساهمين أو وكلائهم وفقاً لعدد الأسهم التي يمتلكونها ولمرة واحدة بشأن كل من بنود جدول الأعمال. ٤. أن تنقل المنصة مجريات اجتماع الجمعية العامة نقلاً آن ياً بالصوت والصورة، وتمكن الحاضرين من المشاركة الكاملة في الاجتماع كما لو كانوا في مكان الاجتماع. ويشمل ذلك تمكينهم من الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع ومعرفة الحاضرين وعددهم وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات والتصويت.

٥ . ألاّ تتيح المنصة للمساهم تغيير تصويته بعد قيامه بالتصويت"، وكما هو واضح أن الغرض من إدراج هذه المنصة هو حماية حقوق المساهم و ضمان مشاركته عند التصويت عن بعد .

اما المشرع العراقي و رغم أهمية التصويت الالكتروني عن بعد بالطرق والتقنيات الحديثة إلا أنه لم ينظمها في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، بل وجدنا إشارة بسيطة هناك إشارة بسيطة لاستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة لتبليغ أعضاء هيئة الاسواق المالية بجدول أعمال اجتماعاتها عبر الانترنت في النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٥/٤ التي أشارت إلى نشر التبليغ باجتماعات الهيئة العامة للاوراق المالية في عبر شبكة الانترنت و يقوم المدير المفوض في السوق بإرسال هذا التبليغ إلى الاعضاء عبر البريد الالكتروني .

الفرع الثاني/ منصات وساطة التأمين

مثملا قد يتم استخدام المنصات الالكترونية لخدمة مساهمي الشركة ، فمن الممكن استخدامها لخدمة العملاء ، من خلال إيصال خدمات الشركة للعميل مباشرةً وذلك عبر منصة الكترونية متخصصة ، فعلى سبيل المثال ، نجد أن المشرع البحراني قد نظم احكام الوساطة في التأمين عبر منصات الكترونية معدة لهذا الغرض ، إذ تقوم شركة وسيط التأمين الالكتروني وهي "الشركة المرخص لها من قبل المصرف بمزاولة اعمال التوسط الالكترونية ، نيابة عن المؤمن لهم في اجراء عمليات التأمين مع شركات التأمين المرخصة من قبل المصرف"^(٩).

وقد اشترط المشرع القطري على شركة الوساطة التي تروم استخدام المنصات الالكترونية الالتزام بتوفير متطلبات تقنية للربط مع شركة التأمين حيث نصت المادة على أنه "يلتزم وسيط التأمين الالكتروني بتطوير وتشغيل المنصة الالكترونية للقيام بعمليات وساطة التأمين الكترونياً ووضع واجهات تقنية معيارية من خلال (web Services) لضمان الاتي - تبادل المعلومات والتواصل الكترونياً مع الانظمة التقنية لشركات التأمين و ذلك لغرض تبادل معلومات العميل الاساسية مع شركات التأمين - تمكين الشركات من تقييم المخاطر المؤمن عليها.....- تتم عمليات إرسال طلب التأمين و استقبال عروض التأمين و اصدار وثيقة التأمين لحظياً من خلال واجهات التخاطب التقنية (Web Service Api) ما بين المنصة الالكترونية والانظمة التقنية لشركات التأمين - يلتزم وسيط التأمين الالكتروني بالتأكد من تهيئة شركة التأمين لبنيتها التقنية قبل الربط معها لتمكين تبادل المعلومات ، والتواصل الكترونياً من خلال واجهات التخاطب التقنية مع المنصة الالكترونية وذلك حسب آلية التواصل المتفق عليها في الفقرة أعلاه".

- ومن أجل الحد من عملية الاحتيال المحتمل بسبب استخدام المنصات الالكترونية الزم المشرع القطري شركات وساطة التأمين في المادة / ثامناً ب " - وضع آلية للحد من حالات الاحتيال التي تمارس من خلال بيع المنتجات التأمينية عن طريق المنصة الالكترونية ، من ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الاتي :
- ربط وثيقة التأمين ببيانات ومعلومات المؤمن له الشخصية بعد التحقق منها من خلال مصدر مسؤول موثق ومستقل مثل بيانات وزارة الداخلية .
- ربط العنوان الوطني آلياً بشكل مباشر (إن أمكن) وعدم السماح للعميل بإدخاله يدوياً..... "

الفرع الثالث/ المنصات الرقمية للأنشطة المالية غير المصرفية

يقصد بالأنشطة المالية غير المصرفية " الاسواق والادوات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما فيها اسواق رأس المال ، وأنشطة التأمين ، والتمويل العقاري ، والتأجير التمويلي، التخصيم وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر والتمويل الاستهلاكي ".^(١٠)، إذ قرر المشرع المصري أن يتم استخدام الشركات التي تمارس أنشطة مالية غير مصرفية منصة رقمية وذلك لأغراض مزولة انشطتها وعرض منتجاتها وخدماتها للراغبين بالتعامل معها ، فضلاً عن تبادل البيانات والمعلومات الضرورية لإنجاز هذه التعاملات .

وقد قرر المشرع المصري في المادة / ٩ من القانون على انه "تقوم الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو أن تعهد بذلك إلى إحدى الجهات ذات الاختصاص ، إنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح لمزاولي الانشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية ، أو للجهات الراغبة في القيد أو المقيدة بسجل الهيئة ... باختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الاعمال والاليات ذات العلاقة على عملاء حقيقيين تمهيدا لتقديمها للعملاء" وذلك تحت اشراف ورقابة الهيئة"، بمعنى أن هذه التطبيقات ومنها المنصات الرقمية تكون هيئة الرقابة المالية المصرية مسؤولة عن إنشائها بنفسها أو بالاشتراك مع جهات متخصصة .

ومن أجل حصول الشركات على ترخيص لاستخدام المنصات الرقمية اشترط المشرع المصري عليها على وفق المادة / ٤ توفير المستلزمات الإلكترونية اللازمة حيث نصت على أنه " ٣- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وانظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات..."

هذا فضلاً عن إلزام المشرع المصري في المادة /٥ من القانون الشركات التي ترغب في الحصول ترخيص وموافقة الهيئة لاستخدام التكنولوجيا المالية توفير الاتي : " ويجب على الشركات والجهات التي ترغب في الحصول على موافقة من الهيئة لمزاولة الانشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية استيفاء الشروط الاتية : ١ - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة"، ولذا فقط ركز المشرع المصري على مسألة في غاية الاهمية تتمثل بتوفير الحماية لهذه المنصات و الحيلولة دون اختراقها .

المطلب الثاني / المنصة الذكية للمسؤولية المجتمعية

وتتجلى عمومية المنصات الإلكترونية في كونها مسجلة لدى جهة رسمية ، وتقوم الشركات المشمولة بالتسجيل فيها ومن هذه المنصات ، المنصة الذكية للمسؤولية المجتمعية الخاصة بالشركات والمنشآت في دولة الامارات العربية .

فالمسؤولية المجتمعية هناك من عرفها على أنها " تذكير الشركات بمسؤوليتها و جوابها إزاء المجتمع الذي تنتسب اليه"^(١١)، وهناك من عرفها على أنها " مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع ."^(١٢)

أما المشرع الاماراتي فقد عرفها على أنها " المساهمة الاختيارية للشركة او المنشأة في التنمية المجتمعية من خلال تقديم مساهمات (نقدية و / او عينية) لتنفيذ المشاريع والبرامج

التنمية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة بالإضافة الى ممارسات المسؤولية المجتمعية الواردة في المادة (٥) من هذا القرار^(١٣).

فلقد أنشأ المشرع الاماراتي صندوق للمسؤولية الاجتماعية وهو جهاز إداري اتحادي يلحق بوزير له شخصية معنوية مستقلة ،حيث نصت المادة ٦/ على انه "أ. يُنشأ بموجب هذا القرار الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية كجهاز اداري اتحادي يلحق بالوزير ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ، والاهلية القانونية اللازمة لمباشرة الاختصاصات المنوطة به ."، ومن مهام الصندوق انشاء منصة الكترونية للمسؤولية المجتمعية على وفق المادة ٧/ "أ. انشاء المنصة وتنظيم ادراج الشركات والمنشآت والجهات المستفيدة والمشاريع والبرامج فيها"، ويكون الادراج في المنصة الزامياً للشركات الامارتية واختيارياً بالنسبة الى المؤسسات على وفق المادة ١٢/ من القرار، وتتضمن المنصة على وفق المادة ١١/ من القرار الاتي " ١. قاعدة بيانات شاملة لكافة الشركات والمنشآت المدرجة وقيم مساهماتهم وتصنيفاتهم وغيرها. ٢. المشاريع والبرامج التنموية ٣... القطاعات المستفيدة من المساهمات المتاحة ٤... دراسات حول واقع المسؤولية المجتمعية في الدولة ٥. ادلة تعليمية وتدريبية... للشركات والمنشآت في مجال المسؤولية المجتمعية ٦. افصاح الشركات والمنشآت عن مساهماتهم في المسؤولية المجتمعية ٧. افصاح الجهات المستفيدة. ٨. النماذج الخاصة بالإدراج في المنصة ٩. الحوافز والمزايا التي يتم منحها للشركات والمنشآت المدرجة في المنصة ١٠. الشروط والاحكام والضوابط المتعلقة بالحصول على العلامة والجواز الخاص بالمسؤولية المجتمعية الصادرة عن المجلس."

الخاتمة

- ١- هناك قصور تشريعي في العراق لتنظيم أحكام استخدام الشركات للمنصات الالكترونية .
- ٢- هناك إشارة بسيطة لاستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة لتبليغ أعضاء هيئة الاسواق المالية بجدول اعمال اجتماعاتها عبر الانترنت .
- ٣- المنصات الالكترونية تُسهم و بشكل فاعل في زيادة تفاعل و مشاركة المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة للشركة من جهة ، وللتفاعل مع العملاء لتقديم خدماتها و منتجاتها.
- ٤- تُسهم المنصات الالكترونية بنشر فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات فضلاً عن مساعدة الجهات الرقابية و الإشرافية في إنجاز مهامها .

المقترحات

- ١- ندعو المشرع العراقي إلى مواكبة التطور الحاصل في البيئة التجارية من خلال استخدام التقنيات الحديثة و توظيفها لإنجاز الشركات لنشاطها بتنظيم أحكام المنصات الالكترونية .
- ٢- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل من خلال إلزام الشركات بتوفير مستلزمات التصويت عبر الانترنت بإنشاء منصة الكترونية تتيح للمساهمين الولوج اليها وضمان مساهمتهم بمناقشة بنود جدول الاعمال والتصويت على بنوده.
- ٣- ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون ينظم أحكام المسؤولية الاجتماعية للشركات بإنشاء منصة الكترونية تلزم جميع الشركات العراقية بالتسجيل فيها لغرض عرض مشروعاتها فيها ومساهماتها التطوعية لخدمة المجتمع وتحفيز تلك الشركات من خلال منحها علامة وجواز للمسؤولية الاجتماعية ، بخاصة وإن قانون الشركات قد أشار إلى أحكام المسؤولية الاجتماعية بنص مادة واحدة فقط وهي م/٧٤ القاصرة بتصورنا عن تغطية كل احكامها
- ٤- ندعو المشرع العراقي الى انشاء منصات رقمية على غرار التشريع المصري لتسجيل جميع الشركات التي تمارس أنشطة مالية غير مصرفية لأغراض رقابية و إشرافية .
- ٥- ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لأحكام المنصات الإلكترونية إلزام الشركات عند استخدامها بتوفير ضمانات لاستخدامها من خلال توفير أنظمة الحماية الفاعلة دون اختراقها والتلاعب في البيانات المدرجة فيها من جهة وإلزام الشركات والجهات المسؤولة عن ادارة تلك المنصات بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والمساهمين .

الهوامش

- (١) المادة / ١ - التعاريف من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات و المنشآت .
- (٢) الفقرة / ١- المادة / ١١ من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات و المنشآت .
- (٣) المسؤولية المجتمعية التي سنعرفها لاحقاً.
- (٤) أولاً - التعريفات من التعليمات الرقابية المنظمة لأعمال وساطة التأمين الالكترونية القطري لسنة ٢٠٢١.
- (٤) ثانياً- نطاق التطبيق والهدف من التعليمات الرقابية المنظمة لأعمال وساطة التأمين الالكترونية القطري لسنة ٢٠٢١.
- (٥) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المصري قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الانشطة المالية غير المصرفية المصري ، منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (د) في ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢.
- (٦) المادة / ٨٠ من تعديل قانون تعديل بعض احكام قانون الشركات المساهمة المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨
- (٧) المادة / ٢٤٠ مكررة من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المصري.
- (٨) أولاً - التعريفات من التعليمات الرقابية المنظمة لأعمال وساطة التأمين الالكترونية القطري لسنة ٢٠٢١.
- (٩) الفقرة / ١- المادة / ١ من قانون تنظيم و تنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الانشطة المالية غير المصرفية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢.
- (١٠) د. صالح الحموري، المسؤولية المجتمعية بين الواقع والواقع ، بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي :
- (١١) رابعة سالم النصور، اثر تبني انماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الاردن) ، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠ ، ص ١٧.
- (١٢) المادة / ١ قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.
- (١٣) المادة / ١ قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.

المصادر

أولاً : الكتب

١. د. رابعة سالم النسور، اثر تبني انماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الاردن) ، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠ .

٢. د. صالح الحموري، المسؤولية المجتمعية من الالف الى الياء، دار كنوز المعرفة العلمية ، ٢٠١٤ .

ثالثاً: التشريعات

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٢. قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات و المنشآت.
٣. تعديل قانون تعديل بعض احكام قانون الشركات المساهمة المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨
٤. قرار وزيرة الاستثمار و التعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المصري.
٥. قانون تنظيم و تنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الانشطة المالية غير المصرفية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ .
٦. التعليمات الرقابية المنظمة لأعمال وساطة التأمين الالكترونية القطري لسنة ٢٠٢١ .
٧. القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية وشروط وضوابط نظام التصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة البحراني.